المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٦ يـونيـو ١٩٨٨

رئيس الهيئة العامة لسوق المال :

قانون تلقى الأموال يضع الضوابط لتنويع المخاطر وتوزيع الاستثمار

القانون الجديد يحمى اموال المدخريـــن ويضمن استمرار الشركة

■ بحـــث إصـــدار صـــكوك اســـــتثمار بالنقـــد الاجنبـــى

● صرح الدكتور محمد حسن فهم النور رئيس الهيئة العامة لسوق المال امس ل مؤتمر صحفى بان القانون الجديد لتلقى الاموال واستثمارها ينظم نشاطا استثماريا لم يكن موجودا من قبل فى مصر كما انه يدخل اوراقا مالية جديدة للتعامل فيها لاول مرة .

واكد ان الهدف من القانون الحفاظ على اموال المدخرين وتنظيم نشاط شركات تلقى الاموال وذلك عن طريق وضع عدد من الضوابط العامة لتنويع المخاطر وتوزيع الاستثمار حيث يسمح القانون لشركة تلقى الاموال بتحديد عدد من الانشطة التى ترغب العمل فيها وتقوم الهيئة بدورها بدراسة هذه الانشطة ومراجعتها وفقا لتاريخ نشاط الشركة ومركزها المالى يسمح لها بالعمل فى مجموعة من الانشطة تحقق توزيع المخاطر ومن الممكن أن يكون من بين هذه الانشطة المضاربة الا انها بنسب ان تكون كبيرة . واضاف بأن عمل هذه الشركات يختلف عن عمل البنوك ولا يسمح لها بالاقراض كما ان صكوك الاستثمار الخاصة بها لا تتداول بالبورصة .

وصرح بان صكوك الاستثمار اوراق مالية جديدة تتميز بالمرونة وتتيح لحاملها المشاركة فى ناتج نشاط الشركة ولاتتيح له التدخل فى الادارة او الجمعية العامة كما ان حامل الصك يتقاضى نصيبه فى حالة تصفية الشركة قبل اصحاب راس المال وبذلك فالصك يختلف عن سهم الملكية وسند المديونية

وصرح بأن هناك نموذجا موحدا لكل الصكوك ستوضح اللائحة التنفيذية شكله وتتولى الشركات طباعته وتوزيعه حسب الفئات القيمية التى تراها الشركة . كما انه من الجائز ان تصدر هذه الصكوك بالعملة المحلية او بالعملة الاجنبية وان هناك ضوابط ستوضح لذلك فى ضوء ما يتفق عليه مدير الائتمان ومحافظ البنك المركزى وهيئة سوق المال .

واكد انه بعد صدور القانون ستكون الشركات مسئولة مسئولية كاملة عن اموال المودعين لديها وفى حالة التصفية سيحصل المودع على امواله حتى من اموال وممتلكات المساهمين الشخصية . واشار الى انه فى حالة طلب اى شركة من شركات تلقى الاموال التصفية فلن يؤثر ذلك باى حال من الاحوال على البنوك

المصرية والتى ترتفع بها نسب السيولة بصور تفوق بكثير ايداعات هذه الشركات كما انها تتمتع بنسب احتياطية لدى البنك المركزى لمواجهة اى طلب طارىء .

وصرح بان القانون لا يجبر اى شخص على تحويل امواله الى صكوك او اسهم او سندات بل يتصرف بكامل حريته فالقانون ينظم النشاط للصالح العام واكد على ان الجزاءات الموجودة بالقانون كافية تماما لتنظيم العمل وكفالة الحماية لاموال الجماهير

واكد على انه لم يصدر من هيئة سوق المال منذ عام ٨٠ وحتى الان اى تصريح لاى شركة بتلقى اموال الغير لاى سبب من الاسباب بل على العكس من ذلك صدرت قرارات تأسيس الشركات مشروطة باحترامها لقانون البنوك والائتمان وقانون النقد الاجنبى وقانون ٨٩ وقد قامت الهيئة بابلاغ نيابة الشئون

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المالية والادارية عن مخالفات بعض الشركات المساهمة للقانون . كما أن قانون ٨٩ تم تنفيذه بحذافيره ، وهو القانون السابق لتنظيم عمل شركات توظيف الأموال ، واشار الى ان القانون الحالى مختلف عن القانون ٨٩ حيث صدر القانون السابق فى ظروف خاصة ولم يكن ينظم نشاطا جديدا يعالج بعض الاوضاع القائمة . والتشريع الحالى ينظم نشاطا جديدا ويدخل اوراقا مالية جديدة ويتيح الفرصة للشركات القائمة بالفعل ان تقوم بتوفيق اوضاعها خلال فترة سنة لتتحول الى نطاق الشرعية . وتتحول الى شركات مالية جادة تخدم المتعاملين معها وتحافظ على مصالح مستثمريها ومصالح الاقتصاد القومى .

وعن السبب فى تغيير اسم شركات توظيف الأموال إلى شركات تلقى الأموال أشار الدكتور فج النور إلى أن توظيف الأموال مصطلح أطلق على بعض الشركات الاستثمارية القابضة المنشأة طبقا للقانون ٤٣ وهى شركات تعمل بأموال مساهمة فى انشطة متعددة وقد أطلق هذا الاصطلاح تجاوزا على شركات تلقى الاموال والقانون الحالى يعالج هذا الوضع واضاف ان القانون حدد بعض الضوابط لضمان الرقابة على الشركات منها ان يطرح ٥٠ ٪ من راس المال للاكتتاب العام لغير المؤسسين حتى تكون هناك جمعية عمومية حقيقية ومجلس ادارة حقيقى ويعين مراقب للحسابات كما أن القانون حدد عدد المساهمين بالا يقل عن ٢٠ شخصا ومساهمة كل منهم لا تقل عن ١ ٪ من قيمة الاسهم والا يقل الحد الادنى لراس مال الشركة عن ٥ ملايين جنيه وان تقيد الشركة فى سجل خاص بشركات تلقى الاموال لدى الهيئة العامة لسوق المال كما الزم القانون الشركات باعداد مراكز مالية توضح نشاط الشركة وما تلقته من اموال المودعين عقب صدور القانون .

وحول النص الخاص بالا يزيد راسمال الشركة عن ٥٠ مليون جنيه اوضح الدكتور فج النور أن القانون يعطى الشركة الحق فى ان تحصل على ١٠ اضعاف راسمالها ايداعات من المواطنين وبالتالى اذا كان راسمال الشركة ٥٠ مليون جنيه يصبح حجمها بالايداعات ٥٠٠ مليون جنيه وهو رقم كبير يناسب الاوضاع الاقتصادية للسوق المصرية . واكد بان هناك لجانا للتقييم ولجانا للطعن لتقييم الاصول العينية للشركات القائمة التى ستعدل اوضاعها نبعا للقانون الجديد كما أن القانون يجيز لاصحاب الشركات اللجوء الى القضاء اذا ما كان هناك خلاف حول تقدير لجان التقييم والطعن للاصول العينية للشركات واكد ان هيئة سوق المال هى الجهة المنوط بها الرقابة على اعمال هذه الشركات كما ان القانون منحها الحق فى مطالبة الشركات باعادة تصوير الميزانيات بما يفصح عن المركز المالى لها . كما ان للهيئة دورا رقابيا على شركات الأموال سواء كانت مساهمة او شركات مسئولية محدودة او شركات توصية بالاسهم .

كما ان الهيئة عليها مسئولية التاكد من وفاء الشركات التى ترغب فى تصفية اعمالها لأموال المتعاملين معها على أن ترد هذه الاموال خلال عام من صدور القانون . . .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية